لانه ضمان ما ليس بلازم انتهى ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول له في مكان عيناه للتسليم وفي مكان
العقد عند الاطلاق بلا حائل كمتغلب فلو سلمه له في غير ما ذكر فللمكفول له الامتناع من تسليمه
ان كان له غرض في الامتناع كفوت حاكم او معين والا فالظاهر كما قاله الشيخان لزوم قبوله
فان ابى رفعه الى الحاكم ليتسلمه عنه فان لم يكن حاكم اشهد شاهدين انه سلمه اليه
ولو احضره قبل زمانه المعين فامتنع المستحق من قبوله نظر هل له غرض كغيبة بينة
او تأجيل دينه اولا والحكم في ذلك كما في المكان وبان يحضر المكفول في مكان التسليم
ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولو سلمه اجنبي عن جهة الكفيل باذنه وقبله المستحق
برئ والاولى انه … موضع المكفول الغائب ان يعلم اي ان يعلمه الكفيل والطريق
امن ولم يكن ثم من يمنعه منه لزمه احضاره ولو كان فوق مسافة القصر كما لو كان
حاضرا حين الكفالة ثم غاب بعدها ولكن يمهل مدة ذهابه واياب منه قال الاسنوي
وينبغي ان يعتبر مع ذلك مدة اقامة المسافرين بلا … ايام غير يومي الدخول
والخروج للاستراحة وتجهيز المكفول فلو اعطى الكفيل ما على المكفول ثم قدم
… اعطاه نظر والمتجه ان له ذلك انتهى … ان مات المكفول
او اختفى او هرب ولم يعرف مكانه او تلفت العين المضمونة لا يغرم الكفيل شيئا من المال
لانه لم يلتزمه كما لو ضمن المسلم فيه فانقطع لا يطالب براس المال وقيل يغرم المال
لان الكفالة وثيقة فليستوفي منها المال اذا تعذر تحصيله كالرهن … بطلت
الكفالة بشرط مال يلزم الكفيل اذا مات المكفول او اختفى او هرب او تلفت العين المكفولة
لانه شرط يخالف مقتضاها ولا لتزام المال لانه صير الضمان معلقا قال الاسنوي
ولك ان تقول هلا بطل الشرط فقط كما لو اقرضه بشرط رد مكسر عن صحيح او شرط الحلول
للمضمون له او ضمن المؤجل بشرط الحلول بجامع انه زاد خيرا انتهى واجيب بان المشروط
في تلك صفة تابعة وفي هذه اصل يفرد بعقد ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في الاصل ومن اركان
الضمان والكفالة الصيغة وهي لفظ او كتابة يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه او تحملته
او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او كفيل او زعيم او حميل ولو
قال اؤدي المال او احضر الشخص فهو وعد ولا يجوز تعليقهما ولا توقيتهما ولو نجز الكفالة
وشرط تأخير الاحضار مدة معلومة جاز والالف في قول الناظم لزما وسلما واسقطا للاطلاق

باب الشركة

بكسر الشين واسكان الراء وحكي فتح الشين وكسر الراء واسكانها
وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع … مخصوصة
وهي اربعة انواع الاول شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما
متساويا او متفاضلا مع اتفاق صنعتهما املا وهي باطلة على الصحيح فاذا اكتسبا وانفرد فلكل
كسبه والا قسم الحاصل على قدر اجر المثل الثاني شركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما
وعليهما ما يعرض من غرم وهي باطلة فان استعملا لفظ المفاوضة وارادا شركة العنان
جاز الثالث شركة الوجوه واشهر صورها ان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل لهما
فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما او يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل
وشرط الربح بينهما او يشترك وجيه وخامل بمال له ليكون في الذمة والربح بينهما او يبيع
الوجيه مال الخامل ليكون له بعض الربح وكلها باطلة … الاولى والثانية
فهو لكل منهما ربحه ولا يشارك فيه الاخر الا اذا صرح بالاذن في الشراء وقصد المشتري
توكل الرابع شركة العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر قال الجوهري اما لانها اظهر الانواع
او لانه ظهر لكل من الشريكين مال الاخر او من عنان الدابة اما لاستواء الشريكين في ولاية
التصرف والفسخ واستحقاق الربح بقدر المالين كاستواء طرفي العنان او لمنع كل منهما
الاخر من التصرف كما يمنع العنان الدابة وقيل بفتح العين من عنان السماء وهذه الشركة هي

المراد هنا

المراد هنا وقيل من عن الشيء عرض لان كلا منهما عرض له ان يشارك الاخر والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين
ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده ومعنى انا ثالث الشريكين انا معهما بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة
في اموالهما وانزال البركة في تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة
والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما ولها اربعة اركان عاقد ومعقود
عليه وصيغة وعمل وقد اشار اليها بقوله (ه) تصح ممن جوزنا تصرفه
في اخذ المال لا بجنس او صفة من نقد او عرض وخلط بنفي تمييز في الاذن في التصرف
في الربح والخسر اعتبر تقسيمه بقدر مالي شركة بالقيمة تنفسخ الشركة بموت
في الموت والاغما كالوكالة (ه) اي يشترط لصحة الشركة امور احدها ان يكون
كل منهما جائز التصرف بان يكون اهلا للتوكل والتوكيل لان كلا منهما
متصرف في ماله بالملك وفي مال الاخر بالاذن فكل منهما موكل ووكيل ولو
كان احد الشريكين هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر
اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كون الثاني اعمى كما قاله في المطلب وتكره
مشاركة الكافر ومن لا يحترز من الربا ونحوه قال الاذرعي وهذا ان يشارك
بنفسه فان شارك بمجرد ماله فلا اذ ان تكون الشركة كنوع ايداع مال المحجور عنه
الثاني اتحاد المالين جنسا وصفة من نقد او عرض من المثليات ولو دراهم
مغشوشة فلا يكفي خلط المالين بحيث لا يتميز مال احدهما عن الاخر عند
العقد فلو عقدا من غير خلط معه اوقع اشكال التمييز لم يصح العقد حتى
لو تلف مال احدهما قبل التصرف تلف على ملكه وفهم مما ذكر عدم الصحة
في المتقوم وهو كذلك لانتفاء الجنسية المذكورة هذا اذا اخرجا مالين
وعقدا فان ملكا مشتركا بارث او شراء او غيره واذن كل للاخر في التجارة
فيه تمت الشركة والحيلة في الشركة في العروض المتقومة ان يبيع بعض عرضه
ببعض عرض الاخر … ويأذن كل للاخر في التصرف … الصيغة
بالاذن من كل منهما للاخر في التصرف بالبيع والشراء ليحصل التسلط على
التصرف حتى لو اذن احدهما دون الاخر لم يتصرف الاذن الا في حصته فقط
ولو شرط على ان لا يتصرف في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على
المالك في ملكه ولو قالا اشتركنا لم يكف في الاصح لقصوره عن الاذن واحتماله
كونه اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال
الموروث شركة وافهم كلامه انه لا يشترط تساوي قدر مالي الشريكين وانه لا
يشترط العلم بقدرهما عند العقد اذا امكن معرفته بعده وهو كذلك فيهما ومتى صحت
الشركة تسلط كل منهما على التصرف بالمصلحة كالوكيل فلا يبيع بنسيئة ولا بغير نقد البلد ولا
بغبن فاحش ولا يبضعه بلا اذن ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش بلا اذن فان باع به بطل
في نصيب شريكه لا نصيبه في الاصح واستحقت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري
والشريك او اشترى به بعين مال الشركة كالبيع او في الذمة لم يقع للشركة وعليه
وزن الثمن من ماله … والربح والخسر اعتبر اي تقسيمه بقدر مال
الشركة بالقيمة اي باعتبار قيمة المال لا باعتبار الاجزاء في الجملة تفاوتا فلو كان لاحدهما
… دينار او نحو … وللاخر مثله … والربح والخسران بينهما